باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الاتي :

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون

حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

مقترح التعديل : قانون حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

الفصل الاول

التعاريف والاهداف

المادة -١- يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

اولا- حرية التعبير عن الرأي: حرية المواطن في التعبير عن افكاره وارائه بالقول او الكتابة او التصوير او باية وسيلة اخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام أو الاداب العامة.

مقترح التعديل:

الغاء الماده ١ / اولا

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة

لا صحة لتوقيع
لا توجد عضوية
صفة / تابعة

الناتب ارشد الصالحي
١٥ شباط ٢٠٢٠

ثانياً- حق المعرفة: حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة باعمالها ومضمون أي قرار او سياسة تخص الجمهور.

مقترح التعديل:

<u>الغاء المادة ١/ثانياً</u>

ثالثاً- الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعوون بصفة شخصية ولو تم عقده في مكان عام.

مقترح التعديل

ثالثا- الاجتماع الخاص :الاجتماع الذي يحضره المدعوون بصفه شخصيه **<u>ولهدف خاص</u>** ولو تم عقده في مكان عام .

مقترح التعديل الثاني

الغاء المادة ١/ثالثاً

رابعاً- الاجتماع العام : الاجتماع الذي يعقد في مكان عام او خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع.

مقترح التعديل

رابعا- الاجتماع العام : الاجتماع الذي يعقد في **<u>مكان عام او خاص وذو اهداف ومطالب عامة</u>** ويكون الحضور متاحا للجميع

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة

خامساً- التظاهر السلمي : تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة .

مقترح التعديل:

خامساً- التظاهر السلمي: تجمع عدد من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها **الدستور والقانون وبشكل سلمي ويكون ذلك في الطرق او الساحات اوالاماكن العامه**

سادساً- الاجتماع الانتخابي: الاجتماع الذي يكون الغرض منه التعريف بالمرشح

مقترح التعديل

الغاء المادة ١/ سادساً

مقترح اضافة فقرة جديدة للمادة تقرأ:

سابعاً- الاعتصام:تجمع عدد من المتظاهرين بشكل مستمر في اماكن محددة للمطالبة بحقوقهم التي كفلها الدستور أو القانون

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الاداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها.

مقترح التعديل:

المادة-٢- يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية عقد الاجتماع والتظاهر السلمي **والاعتصام** بما لا يتعارض مع مبادئ الدستور والقانون ولا يخل بالنظام العام او الاداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها .

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة

المادة -٣-

اولا- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها.

ثانياً- تختص المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى ان تطلب من الادارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقاً للقانون .

مقترح التعديل:

الغاء المادة ٣

المادة -٤- يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي من خلال اجراء التجارب العلمية واستخدام الوسائل والشروط الضرورية للبحث ، كما يكفل النشر الحر لنتاجات الانشطة العلمية.

مقترح التعديل:

الغاء المادة ٤

المادة -٥- يحظر ما يأتي:

اولا- الدعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

مقترح التعديل:

اولا- الدعاية والتحريض للحرب اوالاعمال الارهابية اوالكراهية القومية والعنصرية والدينية والطائفية

ثانياً- الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها او من شأن معتنقيها.

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادر

الفصل الثاني

حرية الاجتماع

المادة – ٦- اولا: للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة و دون حاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات.

مقترح التعديل:
المادة – ٦-أولاً : للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة ويحظر على منتسبي **<u>الاجهزة الامنية بصفتهم الرسمية</u>** حضور هذه الاجتماعات.

ثانياً: يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية .

مقترح التعديل
الغاء المادة ٦/ثانياً

المادة -٧-

اولا- للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (٥) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه و زمان ومكان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له.

ثانياً- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فأنها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب الاذن ، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع والوفاء بالالتزامات المقررة قانونا والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان

ثالثاً- اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام، فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام المحكمة البداءة المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال.

رابعا- يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثا) من هذه المادة الى منظمي الاجتماع العام اوالى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع ب(٢٤) اربع وعشرين ساعه في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانونا.

مقترح التعديل الاول :

المادة -٧-

أولا- للمواطنين حرية **عقد الاجتماعات العامة او التظاهر السلمي بعد تقديم اخطار تحريري** للمحافظ وقبل (٧٢) ساعة في الاقل على ان يتضمن **الاخطار** موضوع الاجتماع او **التظاهره** والغرض منه ومكان وزمان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له **وللمحافظ تاجيل موعد الاجتماع او التظاهرة في حالة وجود تهديد امني يهدد السلامة العامة على ان لايكون تاجيل الموعد لاكثر من عشره ايام .**

ثانياً- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فأنها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة أسماؤهم في **طلب الاخطار التحريري** ، وتكون اللجنة مسؤولة عن **تنظيم الاجتماع العام**

اوالتظاهره والوفاء بالالتزامات المقررة قانونا بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثا: - يبلغ قرار التأجيل وفق البند (اولا) من المادة ٧ الى **منظمي الاجتماع العام او التظاهرة السلمية** اوالى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع العام او **التظاهرة** بـ (٢٤) اربع وعشرين ساعه في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانونا.

٢- لمنظمي الاجتماع العام او التظاهرة او لاحد مقدمي الطلب حق الطعن في قرار تاجيل الموعد امام محكمة البداءة المختصة مكانياً وعليها الفصل فيه بدرجة أخيرة وخلال ٧٢ ساعة من تاريخ تقديم الطعن.

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة

مقترح التعديل الثاني:

المادة -٧ - للمواطنين حرية عقد الاجتماعات العامة و **التظاهر السلمي** بعد **اخطار** المحافظ وقبل (٧٢) ساعة في الاقل على ان يتضمن طلب **الاخطار** موضوع الاجتماع او **التظاهره** والغرض منه ومكان وزمان واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له

المادة -٨- اولا- لا يجوز اجبار احد على المشاركة في اجتماع عام .

مقترح التعديل:

اولا- لا يجوز اجبار المواطن على المشاركة في اجتماع عام او **تظاهرة** او **اعتصام**

ثانيا- لايجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة .

مقترح التعديل

الغاء المادة ٨/ثانياً

ثالثاً- لا يجوز أن يمتد أجل الاجتماع العام لما بعد الساعة العاشرة ليلاً.

مقترح التعديل

الغاء المادة ٨/ثالثاً

رابعاً- للمجتمعين في اجتماع عام الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء بالتصريحات غير المخالفة للنظام العام او الاداب العامة لوسائل الاعلام.

مقترح التعديل:

رابعاً - للمجتمعين او المتظاهرين او المعتصمين الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء لوسائل الاعلام بالتصريحات غير المخالفة للدستور والقانون والنظام العام و الاداب العامة .

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان

المادة ٩ / يحظر مايأتي:

أولاً- عقد الاجتماعات العامة في اماكن العبادة او المدارس او الجامعات او دوائر الدولة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التي يعقد الاجتماع من اجلها تتعلق بغرض مما خصصت له تلك الاماكن.

ثانياً- حمل السلاح الناري بجميع انواعه والادوات الجارحة او الحادة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات عند الاجتماع.

مقترح التعديل:

ثانياً- حمل السلاح الناري **من قبل المشاركين في الاجتماع او التظاهرة او الاعتصام وان كانوا مرخصين قانوناً بحمله كما يُمنع حمل الادوات الجارحة او الموادالسامة او الحارقة او المتفجرة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات.**

مقترح أضافة فقرتين جديدتين للمادة وتقرأ:

ثالثاً: ارتداء الاقنعة والاغطية من قبل المجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين لاخفاء ملامح الوجه عمداً لتمكين القوات الامنية من اداء واجبها في تشخيص مثيري الشغب والمسيئين الى التظاهرة

رابعاً: حمل الاعلام الاجنبيةاو العلامات التي تسيئ للذوق والاداب العامة.

مقترح تعديل

دمج فقرات المادة/٩ مع فقرات المادة /٥

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة

الفصل الثالث

حرية التظاهر السلمي

المادة -١٠-

اولا- للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

مقترح التعديل:

اولا- للمواطنين عقد الاجتماعات أو التظاهر سلمياً او الاعتصام للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي **كفلها الدستور والقانون** وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

ثانياً: لا يجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد الساعة العاشرة ليلاً.

مقترح التعديل :

ثانيا- لا يجوز عقد الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية بعد الساعة الثانية عشر ليلا وقبل الساعة السادسة صباحاً.

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة -١١-

اولا- تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين المتظاهرين اذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون ، ولايجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين او المتظاهرين الا اذا ادى ذلك الى زعزعة الامن او الحاق الاضرار بالاشخاص اوالممتلكات او الاموال.

مقترح التعديل:

اولا- على السلطات الامنية بالزي الرسمي المعتمد لديها قانوناً توفير الحماية للمجتمعين اوالمتظاهرين او المعتصمين، ولايجوز استعمال القوه الا بما يتلائم مع دفع الضرر عن الاشخاص او الممتلكات والاموال العامة والخاصة أواذا كان الاجتماع العام او التظاهره السلميه قد نظمت خلافاً لاحكام هذا القانون .

ثانياً- في حالة حصول اضرار جسدية او مادية في الاشخاص او الممتلكات اوالاموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات ، فأن مسببي الاضرار مسؤولون عن التعويض عنها، اما اذا تعذر الاهتداء الى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على الفاعل.

مقترح التعديل:

ثانياً - في حالة حصول أضرار جسدية او مادية للمواطنين او بالممتلكات او الاموال العامة او الخاصة من جراء الاجتماعات او التظاهرات او الاعتصامات فأن المسوؤلية تقع على مسببي هذه الاضرار سواء اكانوا من الافراد او الدولة .

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان

مقترح اضافة فقرة جديدة للمادة وتقرأ:

ثالثاً: تكفل الدولة تعويض المتضررين من الافراد والاشخاص المعنوية الخاصة جراءالاجتماعات والتظاهرات والاعتصامات في حالة مجهوليه الفاعل وقيد الشكوى ضد مجهول والرجوع على الفاعل عند التعرف عليه.

المادة -١٢- لا يجوز وضع القيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على مقتضيات المصلحة العامة او ما يخل بالنظام العام او الاداب العامه

مقترح التعديل :

المادة ١٢- لا يجوز وضع القيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الا بناءا على مقتضيات المصلحة العامة او ما يخل بالنظام العام او الاداب العامة ويكون ذلك بقرار قضائي قد اكتسب الدرجة القطعية.

اضافة فقرتين جديدتين للمادة وتقرأ:

اولا- لوسائل الاعلام تغطية الاجتماع العام والتظاهر السلمي او الاعتصام وعلى الاجهزة الامنية توفير الحماية للصحفيين والاعلاميين .

ثانيا- يحق للمتضررين من الصحفيين والاعلاميين اقامة الدعوى على من تسبب بالضرر امام المحاكم المختصة والمطالبة بالتعويض المادي او المعنوي .

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة

المادة -١٣-

اولا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اذاع عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

أ- اعتدى باحدى الطرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر شعائرها.

ب- تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منعها او تعطيل اقامتها.

جـ - خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معداً لاقامة شعائر دينية او رمزاً او شيئاً اخراً له حرمة دينية.

د- طبع ونشر كتابا مقدساً عن طائفة دينية حرف فيه نصاً عمداً تحريفاً يغير معناه او استخف بحكم من احكامه او تعاليمه.

هـ - اهان علنا نسكاً او رمزاً او شخصاً موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة

مقترح التعديل

المادة -١٣-

مقترح أضافة فقرة جديدة للمادة وتقرأ أولاً:

أولاً- يُعاقب بالحبس مده لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار كل من نظم اجتماعاً اوتظاهرة سلمية ولم يقدم اخطاراً تحريراً الى المحافظ وفقاً لاحكام هذا القانون.

ثانياً – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار أو بأحدى هاتين العقوبيتن كل من حرض على الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية وذلك من خلال الافعال الاتية :

أ- اعتدى باحدى الطرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر شعائرها.

ب- تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منعها او تعطيل اقامتها.

ج - خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معداً لاقامة شعائر دينية او رمزاً او شيئاً اخراً له حرمة دينية.

د - طبع ونشر كتابا مقدساً عن طائفة دينية حرف فيه نصاً عمداً تحريفاً يغير معناه او استخف بحكم من احكامه او تعاليمه.

هـ- اهان علنا نسكاً او رمزاً او شخصاً موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

و- قلد علنا نسكاً او حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

المادة -١٤ - يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة

المادة -١٥- يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) في ٢٠٠٣/٧/١٠ (حرية التجمع).

المادة -١٦- لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير حقوق الانسان و وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني ورئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

مقترح التعديل:

المادة -١٦- على وزير الداخلية بالتنسيق مع المفوضية العليا لحقوق الانسان اصدار التعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون خلال تسعون يوما من تاريخ نفاذه .

المادة – ١٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة

الاسباب الموجبة

بهدف رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها ومعاقبة المخالفين .

مقترح التعديل

الاسباب الموجبة

لتوطيد دعائم المجتمع الديمقراطي في العراق ولترسيخ قيم الحرية والعدالة والمساواة وحق الفرد في ممارسة حقوقه في التعبير عن رايه بمختلف الوسائل التي اقرها الدستور وكفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمتمثلة بعقد الاجتماع والتظاهر السلمي والاعتصام ولغرض تنظيم وتحديد الالتزامات والمسؤوليات والواجبات للمواطنين والجهات الحكومية لممارسة هذه الحريات بما يضمن الحفاظ على سلميتها وطابعها الحضاري وعدم الاضرار بالافراد او الممتلكات العامة او الخاصة واستنادا للماده ٣٨- ثالثا من الدستور.

شُرع هذا القانون

مجلس النواب
لجنة حقوق الانسان
الصادرة